Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ[1] لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام، كالراعى يرعى حول الحمى[2] يوشك[3] أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمىً، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن فى الجسد مضغة، إذا صلحت: صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهى القلب».

فهذا الحديث:[4] تبنى عليه أحكام الإسلام كلها، فقد قسم الرسول ﷺ فى هذا الحديث الأحكام إلى حلال بين، بينته الشريعة فى نصوصها، وإلى حرام بين بينته الشريعة كذلك فى نصوصها، وإلى أمور أخرى اشتبه على كثير من الناس حكم الله فيها، وهى من المتشابهات التى ينبغى على المسلم الورع اتقاؤها، صيانة لدينه وعرضه، وجعل النبى ﷺ مدار صحة الأديان والأبدان على صلاح القلب، وسلامته من الآفات.

وقد قال النووى فى شرح مسلم: أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث، وكثرة فوائده وأنه أحد الأحاديث التى عليها مدار الإسلام[5] اهـ.

إن الدارس لهذا الحديث، سيعرف أن:

* الحلال ـ عند جمهور الفقهاء ـ: هو المباح الذى لم يرد دليل من الشرع يحرمه.

* والحرام، كذلك ـ عند جمهور الفقهاء ـ: هو المحظور الذى ورد دليل من الشرع يحرمه.

---

(١) أى طلب البراءة لدينه وعرضه من الخطأ والعار.

(٢) الحمى: ما حماه الملك لنفسه من أرض لا يسمح لأحد أن يدخلها إلا بإذنه.

(٣) يوشك: أى يقرب أن يدخله ويرعى فيه إبله أو ماشيته.

(٤) كما يقول الشيخ محمد بكر اسماعيل فى الفقه الواضح ج١ ص٢١.

(٥) ج١١ ص٧.